معيار التمييز بين المعاهدة الدولية والاتفاقية

م.د.صداع دحام طوكان الفهداوي

و

م.د. عبدالصمد رحيم كريم زنكنه

المستخلص

تناول هذا البحث موضوع مهم هو معيار التمميز بين المعاهدة والاتفاقية، حيث قُسم إلى ما يأتي:

المبحث الأول: ماهية المعاهدة، حيث تناولنا تعريف المعاهدة، وشرحنا شروطها الشكلية والموضوعية، وركزنا على توضيح احكام التصديق الناقص وآثاره القانونية، وتوصلنا إلى ما سار عليه التعامل الدولي المتمثل بعدم ابطال المعاهدة ذات التصديق الناقص.

المبحث الثاني: التعريف بالاتفاقية، وضحنا في هذا المبحث مفهوم التصديق غير المشروط عليه اثناء مرحلة التفاوض على المعاهدة، وتوصلنا إلى نتيجة مهمة وهي أن التصديق غير المشروط عليه اثناء التفاوض صراحة أو ضمناً هو دليل على أن مسار المتفاوضين تتجه إلى عقد اتفاقية لا معاهدة، ثم حددنا كيفية التمييز بين المعاهدة والاتفاقية، وتوصلنا إلى أن معيار التمييز بينهما هو ركن التصديق، فالاتفاق الدولي غير المصدق عليه يُعد اتفاقية لا معاهدة.

Abstract

This research is an important topic criterion to distinguish between the Treaty and the Convention, Which is divided into the following;

First topic; The nature of the treaty, Where we dealt with the definition of the treaty, and we explained the conditions of the formal and objective, and we focused on explaining the provisions of the incomplete ratification and its legal effects, and we walked to the handle of the world champions not to under- ratification of the treaty.

The second topic; publicize the Convention, and explained in this section the concept of ratification is conditional upon during the treaty negotiations stage, we have reached an important result is that ratification is conditional upon during the negotiation explicitly or implicitly is proof that the negotiators path heading to an agreement is not a treaty, then we have identified how to distinguish

between the Treaty and Convention ,and we determined that the standard distinction between the two is a corner of ratification, the international Agreement is ratified agreement is not a treaty.

المقدمة

معيار التمييز بين المعاهدة والاتفاقية، من المواضيع المهمة التي استوقفتنا،واستوقفت غيرنا من القانونيين والمتلقين لهذا العلم، فكما ان المعاهدة الدولية يمكن ان تعقد بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام، كذلك هي الاتفاقية الدولية يجوز ان تعقد بين شخصين او اكثر من الاشخاص القانونية الدولية، لكن هناك فارق يجعل للمعاهدة مسار وللاتفاقية مسار آخر سنوضحه في ثنايا بحثنا هذا.

اشكالية البحث:ان الخلط الحاصل لدى الاوساط القانونية والسياسية بين مفهوم المعاهدات والاتفاقيات الدولية، هو المشكلة التي شخصناها،ودفعتنا الى بحثها بغية معالجتها بدراسة علمية قانونية دولية حديثة تواكب التطورات الحاصلة على المفاهيم القانونية الدولية المعاصرة.

هدف البحث:نسعى في بحثنا هذا الى ايجاد حلول لمشكلة اللبس الحاصل بين مفهوم المعاهدة ومفهوم الاتفاقية،من خلال استخراج معيار التمييز بينهما من جوهر النصوص القانونية الدولية.

منهجية البحث: اعتمدنا في دراسة هذا البحث على المنهجية البحثية النصية التحليلية الصحيحة.

لذلك سنقسم هذا البحث الى مبحثين وكما يأتي :

المبحث الاول: ماهية المعاهدة .

المطلب الأول: شروط ابرام المعاهدة.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات . الفرع الثاني: شروط صحة انعقاد المعاهدة.

المطلب الثاني: احكام التصديق الناقص وآثاره .

الفرع الأول: احكام التصديق الناقص. الفرع الثاني: الآثار القانونية للتصديق الناقص.

المبحث الثاني: مفهوم الاتفاقية.

المطلب الأول: التصديق غير المشروط.

الفرع الأول: حجج الفريق الأول بضرورة التصديق.

الفرع الثاني:حجج الفريق الثاني في عدم ضرورة التصديق .

المطلب الثاني: التعريف بالاتفاقية

الفرع الأول: مزايا الاتفاقية ومراحل إبرامها.

الفرع الثاني: كيفية التمييز بين المعاهدة والاتفاقية

الفرع الثالث: التوصيف القانوني لاتفاقية سحب القوات الامريكية من العراق

الفرع الرابع: التفرقة بين المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية وأتفاقيات الجنتلمان.

المبحث الأول: ماهية المعاهدة.

القانون الدولي العام(مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها)(١)، وتعد المعاهدات المصدر الأصلي الأول للقانون الدولي العام استناداً الى النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية(٢)، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: شروط ابرام المعاهدة.

المعاهدة (عبارة عن اتفاق بين شخصين أو اكثر من اشخاص القانون الدولي ترمي الى احداث آثار قانونية معينة) (٣)،وايضاً تعرف بانها (اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر واياً كانت التسمية التي تطبق عليه) (٤)، وهذه المعاهدة تتطلب تحقق شروط شكلية واخرى موضوعية لكي تكتسب صفتها القانونية الدولية، وتصنف المعاهدات من حيث عدد اطرافها الى معاهدات ثنائية تعقد بين شخصين فقط من اشخاص القانون الدولي العام ومعاهدات جماعية تعقد بين ثلاثة اطراف فاكثر من الاشخاص الدولية، اما من حيث طبيعة احكام المعاهدة فتقسم الى معاهدات عقدية وهي المعاهدات الثنائية التي لا يمتد اثرها لغير عاقديها ومعاهدات شارعة تهدف الى سن قواعد سلوك عامة مجردة دولية وذلك بان تنص على وضع قاعدة قانونية دولية جديدة تحكم علاقة دولية تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله قد استقر التعامل بها عبر العرف الدولي، اي انها كاشفة لوجود القاعدة القانونية الدولية وليست منشئة لها (٥):

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات:

القانون الدولي العام لم يضع شكلاً محدداً أو إلزامياً للمعاهدات(٦)،بل تستطيع الدول تحديد شكل المعاهدة حسبما تراه مناسباً، والشكل لا يؤثر على أهمية المعاهدة وقوتها القانونية(٧)، لكن

بما ان المعاهدة تصرف رضائي ينبغي أن يتم في اطار شكل معين حتى يمكن وصفه بالمعاهدة الدولية بالمعنى الضيق، لذلك فان المعاهدة تمر بمراحل عدة لإبرامها بدءاً بمرحلة المفاوضة ثم التحرير والتوقيع، مروراً بالتصديق، وانتهاءاً بالتسجيل والنشر(٨)، وليس الزامياً أن تمر كل معاهدة بهذه المراحل، وهذا مرتبط بشكل المعاهدة والموافقة التمهيدية للأطراف، لكن هناك مرحلتين مهمتين من مراحل عقد المعاهدة وهما، مرحلة صياغة النص ومرحلة اتخاذ هذا الشكل أو ذاك في التعبير عن موافقة الدولة على الزامية المعاهدة لها (٩)، وسنسعرض هذه المراحل تباعاً وكما يأتي:

اولاً: المفاوضات:

يقصد بها تبادل وجهات النظر المبدئية بين الاطراف الراغبة في إبرام المعاهدة الدولية من أجل الوصول الى اتفاق فيما بينها بخصوص مسألة معينة من المسائل(١٠)، والمفاوضة ليس لها شكل محدد وإن اتحد مضمونها واتصف بالدوام، وقد يكون الشروع فيها بدعوة موجهة من إحدى الدول إلى أخرى أو إلى دول عدة، تطلب فيها الدخول في مفاوضات حول موضوع معين، ويجوز أن تكون هذه الدعوة مصحوبة بمشروع مبدئي للمعاهدة المقترحة، وقد تكون مجردة من اي مشروع (١١)، وقد تتم المفاوضات عبر الطريق الدبلوماسي العادي فيجتمع الممثلون الدبلوماسيون لدى دولة ما بمندوبي هذه الدولة ويناقشون معهم موضوع المعاهدة، لكن المألوف أن تتم المفاوضة في صورة محادثات بين وزير خارجية إحدى الدولتين وسفير الدولة الأخرى مستعينة بخبراء مختصين اذا كان طابع المعاهدة محل التفاوض طابعاً فنياً، وقد تتم المفاوضات بطرقالمؤتمرات الخاصة التي يدعى إليها مندوبو الدول المتفاوضة في عقد المعاهدات الجماعية، وقد يتم التفاوض برعاية منظمة دولية معينة متى دعت إليه من أجل عقد المعاهدة المقترحة (١٢)، ويعد رئيس الدولة ورئيس الحكومة " رئيس الوزراء" ووزير الخارجية، أو رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة التي يتم التفاوض مع ممثليها او الممثلون المعتمدون من دولة لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة أو أحد أجهزتها، من الاشخاص المختصين بالتفاوض بحكم وظائفهم من دون حاجه الى تزويدهم بتراخيص التفويض(١٣)، اما غيرهم فينبغي تزويدهم بوثائق تفويض للتفاوض(١٤)،ويعرف التفويض بأنه (الوثيقة

الصادرة من السلطة المختصة في الدولة والتي تعين شخصاً أو اشخاصاً لتمثيل الدولة في التفاوض، أو في قبول نص معاهدة أو في اضفاء الصيغة الرسمية عليه، أو في التعبير عن ارتضائها بمعاهدة، أو في القيام بأي عمل آخر يتعلق بمعاهدة)(١٥)، وفي العراق أعطى دستوره النافذ لسنة ٢٠٠٥الصلاحية لمجلس الوزراء في التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وله أن يخول هذه الصلاحية(١٦).

أما قانون عقد المعاهدات في العراق رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩فقد قرر في مادته (الخامسة) إعفاء كل من (رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الخارجية) من وثائق التصديق(١٧)، فاذا نجحت المفاوضات سيتم الانتقال الى المرحلة الثانية الآتية.

ثانياً: تحرير المعاهدة وتوقيعها:

١- التحرير:

بانتهاء المفاوضات الناجحة يصار الى الانتقال الى مرحلة كتابة ما تمخض عنه التفاوض، ولعل اهم مشكلة تواجه هذه المرحلة هي اختيار لغة التدوين، ولا مجال لبروز هذه المشكلة اذا كانت الدول الأطراف المتفاوضة تتكلم بلغة واحدة ،أو أتفقت اثناء التفاوض على اختيار لغة التحرير(١٨)، لكن فيما عدا ذلك فان المشكلة تكون قائمة وبحاجة الى حلول، فقد تختار الدول لغة واحدة ذات انتشار دولي، حتى وان كانت لغة أحد الأطراف، ويحرر نص المعاهدة فيها، وقد يحرر نص المعاهدة بأكثر من لغة وفي هذه الحالة إما أن تعطى الأولوية للنص المحرر بإحدى هذه اللغات عند تفسيرها، أو قد يتفق الأطراف على أن تكون جميع هذه النصوص ذات قيمة واحدة(١٩).

٢- التوقيع:

الأصل أن يتم التوقيع بأسماء ممثلي الدول كاملة، لكن العمل الدبلوماسي قد انشأ أسلوب جديد للتوقيع يسمى(التوقيع بالأحرف الأولى)،ويتبع هذا الاسلوب، في الفرضيات الآتية:

أ- اذا كانت الدول قد زودت ممثليها بالتفويض الناقص للتوقيع.
ب- اذا كان هناك شكاً في القبول النهائي لبعض ما جاء في المعاهدة من أحكام من جانب الدول الأطراف فيها.
ت- قد يكون القصد اعطاء فرصة إضافية للدول لإعادة دراسة المعاهدة (٢٠)،

لكن التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة قد يُعد من قبيل التوقيع الكامل إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك، أو إذا أجازته الدولة بعد ذلك(٢١).

ثالثاً: التصديق:

١- تعريف التصديق:

التصديق هو (تصرف قانوني داخلي بمقتضاه تعلن الدولة قبولها بصفة رسمية ونهائية للمعاهدة التي وقعها ممثلها، وكذلك موافقتها ورضاها الالتزام بأحكامها)(٢٢)، وبذلك فان مرحلة التصديق في رأينا من اهم مراحل ابرام المعاهدة، لان هذه المرحلة هي مفترق الطرق بين وصف الاتفاق بالمعاهدة أو الاتفاقية كما سنوضح ذلك لاحقاً، وحيث ان التصديق على المعاهدة يمثل الإجراء الذي تقبل به الدول الأطراف الالتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة من هذه الدول، لذلك وصف التصديق بانه إجراءاً وطنياً بحتاً، إذ يتم وفقاً لقواعد القانون الوطني في كل دولة طرف في المعاهدة(٢٣)، والتصديق سلطة تقديرية للدول المعنية يترتب عليه نتائج اهمها:

أ- لا توجد آجال محددة ينبغي أن يتم التصديق من خلالها.
ب- للدول ان تعلق تصديقها على شرط.

ت- لا تكون هناك مسؤولية على الدولة الممتنعة عن التصديق(٢٤) .

وعلى اساس ذلك لا تعد المعاهدة ملزمة للدولة او الدول الموقعة عليها إلا من تاريخ التصديق عليهامن قبل الجهة الوطنية الدستورية المختصة، وصورة التصديق المثلى تتمثلبكتابته في وثيقة تعرف بوثيقة التصديق يعلن بها رئيس الدولة الموافقة النهائية على المعاهدة والتعهد بالعمل على تنفيذها، ولا بد للدول المتعاقدة من تبادل وثائق التصديق أو ايداعها بعد اتمامه، حتى يعلم كل طرف بأن الطرف الآخر قد اتم التصديق(٢٥).

٢- السلطة المختصة بالتصديق:

بعد ان سلمنا بأن التصديق وثيقة صادرة عن أجهزة الدولة العليا يتم التعبير فيها عن موافقة الدولة على التزاماتها الواردة في المعاهدة(٢٦)، بمعنى أن التصديق تصرف تتخذه السلطات المختصة في الدولة وفقاً لإجراءات وطنية(٢٧)، ينبغي ان نتسائل هنا عن السلطة المختصة بالتصديق،وللإجابة عن هذا التسائل ينبغي العودة إلى الدستور الداخلي لكل دولة فهو وحده من يحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة، فقد يقصر الدستور حق التصديق بالسلطة التنفيذية وحدها، أو بالسلطة التشريعية وحدها، أو قد يجمع بين السلطتين التشريعية والننفيذية في آن واحد(٢٨)، وفي العراق واستناداً الى احكام المادة(٧٣/ ثانياً) من الدستور النافذ، يختص رئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية،بعد موافقة مجلس النواب(٢٩).

رابعاً: التسجيل والنشر:

بعد اتمام مرحلة التصديق النهائي على المعاهدة ينبغي ان يتم تسجيلها في امانة هيئة الامم المتحدة استناداً الى احكام المادة(١٠٢/ ١) من ميثاق الامم المتحدة، ولا يجوز لأي طرف في معاهدة لم تسجل وفق المادة اعلاه ان يتمسك بتلك المعاهدة امام أي فرع من فروع الامم المتحدة(٣٠)، ويتم النشر بعد التسجيل وبالسرعة الممكنة بمجموعة واحدة باللغة أو اللغات الأصلية التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة الى

الفرنسية أو الانكليزية، وترسل الامانة هذه المجموعة الى اعضاء الامم المتحدة كافة، وايضاً ترسل اليهم بقائمة شهرية تتضمن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي سجلت في الشهر السابق(٣١).

الفرع الثاني: شروط صحة انعقاد المعاهدة.

ينبغي ان تستكمل المعاهدة شروط صحة انعقادها، أو شروطها الموضوعية،والتي تقسم الى ثلاثة شروط ،وكما يأتي:

أولاً: اهلية التعاقد:

الاهلية الدولية (هي صلاحية أشخاص القانون الدولي العام لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات طبقاً لأحكام القانون الدولي)(٣٢)،وحيث ان اجماع فقهاء القانون الخاص على المستوى الداخلي منعقد على أن معيار الأهلية للأشخاص الطبيعيين هو سن التمييز(٣٣)،فان غالبية الفقه الدولي مجمع على المستوى الدولي على أن معيار الأهلية الدولية هو السيادة(٣٤)،وبما أن ابرام المعاهدات مظهر من مظاهر سيادة الدولة، لذلك ينبغي ان تكون الدولة كاملة السيادة عند ابرامها لمعاهدة معينة، اما الدولة ناقصة السيادة فأهليتها لابرام المعاهدات ناقصة أو منعدمة وفقاً لما تُبقي لها علاقة التبعية من الحقوق، وعليه ينبغي الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة مدى إمكانية الدولة ناقصة السيادة في إبرام معاهدة معينة، والفرضية المطروحة هنا اذا اقدمت الدولة ناقصة السيادة على ابرام معاهدة ليست أهلاً لابرامها، فإن هذه المعاهدة لا تعد باطلة بطلاناً مطلقاً، وانما تكون معلقة على شرط فاسخ، مفاده اجازة أو عدم أجازة الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة ناقصة السيادة التي أبرمت المعاهدة(٣٥)، كذلك الحال بالنسبة للمعاهدات التي تبرمها حكومات غير معترف بها، حيث تعد معاهدات صحيحة وملزمة ما دامت قد أبرمت بوساطة الحكومات التي تمتلك السلطة الفعلية في الدولة، حتى وإن

كانت هذه الحكومات قد وصلت إلى السلطة بطريقة غير شرعية، وحتى ولو لم تعترف بها الدول، وهذه النتيجة متحصلة مما تقرر في العمل الدولي(٣٦).

ثانياً: الرضا:

عيوب رضا اطراف المعاهدة المبطلة، هي ثلاثة عيوب وكما يأتي(٣٧):

١- الخطأ أو الغلط والتدليس أو الغش. ٢- الإكراه. ٣- حالة إفساد ممثل الدولة المباشر وغير المباشر من قبل دولة مفاوضة اخرى.

ثالثاً: مشروعية موضوع المعاهدة، فاذا ثبت عدم المشروعية، ومعياره وجود تعارض بين مضمون أو غاية المعاهدة مع قواعد القانون العام الآمرة، فإنها تُعد باطلة.

المطلب الثاني: احكام التصديق الناقص وآثاره.

اصبح واضحاً سبب تركيزنا على مرحلة أو ركن التصديق في المعاهدات، لأنه كما اسلفنا نقطة ارتكاز معيار التمييز بين المعاهدة والاتفاقية، لذلك سنوضح هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: احكام التصديق الناقص .

أولاً: مفهوم التصديق الناقص:

التصديق الناقص(هو التصديق الذي يصدر عن الدولة بالمخالفة لدستورها وقانونها الداخلي)(٣٨)، فقد يحصل أحياناً أن يتم تصديق المعاهدة من إحدى السلطات في الدولة" وغالباً ما يكون رئيسها"، من دون التزام الطريق الذي رسمه دستورها(٣٩)، بعبارة أدق يكون التصديق ناقصاً إذا نص القانون الداخلي(الدستور) للدولة على ضرورة موافقة السلطة التشريعية (البرلمان) على المعاهدة قبل تصديقها من قبل

رئيس الدولة، فإذا خالف الأخير الدستور وصادق عليها دون الرجوع للسلطة التشريعية(البرلمان)،عُد هذا التصديق بأنه تصديقاً ناقصاً(٤٠)، فما هي القيمة القانونية لهذا التصديق الناقص؟.

ثانياً: القيمة القانونية للتصديق الناقص.

بسبب غياب القواعد العرفية الدولية التي تحكم موضوع التصديق الناقص، وندرة السوابق القضائية بهذا الخصوص، فقد اختص الفقه الدولي بتحديد القيمة القانونية للتصديق الناقص(٤١)،وكما يأتي:

١- يرى أنصار مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي أن هذا التصديق يُعد صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية في مواجهة الدولة التي صدر عنها هذا التصديق الناقص، لكنهم اختلفوا حول سبب ذلك، فبرر بعضهم أن صحة هذا التصديق يستند على قاعدة " حظر التدخل في شئون الدول الداخلية" باعتبار أن التصديق الناقص هو نزاع قانوني داخلي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وأن استقرار العلاقات الدولية تقتضي إعمال ونفاذ مفعول التصديق الناقص، في حين يرى غيرهم أن أساس التزام الدولة بالتصديق الناقص على المعاهدات الدولية هو " مبدأ المسئولية الدولية"، لأن مخالفة رئيس الدولة لقوانينه الوطنية لا يمكن أن يُعد عذراً له للتحلل من الإلتزامات الدولية الناشئة عن هذه المعاهدة، حتى لا يستفيد المخطيء من خطئه وذلك تحقيقاً " لمبدأ حسن النية واستقرار العلاقات الدولية"(٤٢).

٢- أما أنصار مبدأ سمو القانون الداخلي على القانون الدولي، فذهبوا الى عدم نفاذ مفعول التصديق الناقص لأنه قد شكل مخالفة للقوانين الدستورية والداخلية، حيث أن صحة العمل الدولي تستلزم صدوره من جهة داخلية مختصة قانوناً، وهذا لم يحدث في حالات التصديق الناقص على المعاهدات الدولية(٤٣).

٣- في حين كان لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات رأيين آخرين هما:

أ- هذه الاتفاقية لا تجيز الاستناد الى كون التصديق ناقصاً لطلب ابطال المعاهدة إلا اذا كان العيب الدستوري الذي شاب التصديق عيباً واضحاً(٤٤).

ب- اذا كانت سلطة ممثلي الدولة في التعبير عن ارتضائها بالالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص واغفل الممثل مراعاة هذا القيد، فلا يصح الاستناد لهذا الإغفال كاساس للتمسك بالإبطال عن ما عبر عنه برضاه إلا إذا كانت الدولة المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضا(٤٥).

يتضح مما تقدم أن اتفاقية فينا قد جعلت من نفاذ مفعول التصديق الناقص قاعدة، ومن عدم نفاذه استثناءاً إذا تم بالمخالفة لقواعد جوهرية واساسية في القانون الداخلي للدولة، ومع ذلك ووفق الحالة الأخيرة يصبح التصديق الناقص صحيحاً إذا قبلت به الدول صراحة أو ضمناً، أو تجيزه لاحقاً وهذا ما اكدته المادة(٤٥)من الاتفاقية(٤٦).

الفرع الثاني: الآثار القانونية للتصديق الناقص:

يترتب على إتمام إجراءات التصديق، أن تصبح المعاهدة ذات وجود قانوني ملزم لأطرافها في الموضوع الذي تنظمه، لذلك فإن الأثر القانوني للتصديق الناقص يتمثل في أثرين اساسيين هما(٤٧):

١- دخول المعاهدة الدولية حيز النفاذ.

٢- التزام اطرافها الدولية بأحكامها والتزاماتها الناشئة عنها.

علماً أن تأريخ الأثر القانوني للتصديق يختلفبحسب نوع المعاهدة وكما يأتي(٤٨):

أ- في المعاهدات الثنائية: تدخل هذه المعاهدات حيز التنفيذ وتنتج التزاماتها بالنسبة لطرفيها من تاريخ واحد هو تاريخ تبادل وثائق التصديق بينهما.

ب- أما المعاهدات الجماعية:فانها تدخل حيز التنفيذ وتنتج التزاماتها بالنسبة لاطرافها في تواريخ مختلفة، لانها تتطلب عدد معين من تصديقات الدول، ثم مرور فترة زمنية معينة بعد ايداع وثيقة التصديق التي تكمل العدد اللازم من التصديقات.

واخيراً، فأن التصديق والانضمام للمعاهدة ينتجان الأثر القانوني نفسه والمتمثل بدخول المعاهدة حيز النفاذ، فهم متساوون في ذلك، لكن هناك فرق شكلي بينهما، فالدول المنضمة للمعاهدات الدولية دخلتها

على درجة واحدة، حيث أنها لم توقع عليها من قبل ولم تشترك في المفاوضات، أما الدول المصدقة فقد دخلت المعاهدة على درجتين هما التوقيع ثم التصديق(٤٩).

يتضح لنا مما تقدم أن التصديق الناقص لا ينزع عن الاتفاق الدولي صفة المعاهدة، ومن ثم لا يمكن بأي حال من الاحوال أمكانية افتراض تحول صفة الاتفاق الدولي من معاهدة الى أتفاقية بسب نقص التصديق، وذلك لاستقرار التعامل الدولي على عدم ابطال المعاهدة المستندة إلى التصديق الناقص.

المبحث الثاني: مفهوم الاتفاقية

الأصل في رأي الكثيرين من الكتاب أن اصطلاح المعاهدة يطلق عادة على الاتفاقات التي تتناول مواضيع يغلب عليها الطابع السياسي" كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف وما شابهها)(٥٠)، اما اصطلاح الاتفاقية فيطلق على الاتفاق الدولي الذي يعالج موضوعات قانونية أو التي تضع تنظيماً قانونياً للعلاقات بين الدول الاطراف مثل(اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩)،في حين يطلق اصطلاح الاتفاق على الاتفاق الذي ينظم مسألة سياسية أو قانونية أو اقتصادية(كاتفاق كاجنستون بتاريخ ٨/ ٥/ ١٩٧٦ المتعلق بتعديل النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي)(٥١)، وسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: التصديق غير المشروط.

لا خلاف حول ضرورة استكمال إجراءات التصديق المنصوص عليه في المعاهدة صراحة أو ضمناً لتصبح ملزمة لأطرافها، لكن الخلاف يثور والصعوبة تبزغ إذا جاءت المعاهدة خالية من شرط التصديق،هنا يطرح السؤال نفسه، هل يُشترط التصديق ؟، أم يكفي التوقيع عليها لتصبح نافذة؟.

إنقسم الفقه في الإجابة على هذا التساؤل، الى فريقين، الأول يرى ضرورة التصديق، والثاني يرى عدم ضرورته، وكما يأتي:

ألفرع الأول: حجج الفريق الأول بضرورة التصديق:

أولاً: للتصديق اهميته التي ترجع إلى اعتبارات عملية وقانونية تتجسد في إعطاء الدولة فرصة أخيرة للتأني من خلال إعادة النظر في المعاهدة التي وقعتها قبل الالتزام بها(٥٢):

١- تستوجب الاعتبارات القانونية ما يأتي(٥٣):

أ- أغلب الدساتير والقوانين تشترط مباشرة التصديق على المعاهدة مقابل الالتزام بها، وذهبت بعض الدساتير إلى أبعد من ذلك فقد اشترطت استفتاء الشعب على معاهدات معينة ذات الأثر البالغ والخطير" كالتنازل عن جزء من الإقليم".

ب-استكمال التصديق ضرورة سواء نص عليه في المعاهدة أم لم ينص عليه، لانه يؤدي إلى تجنب الخلافات التي قد تثور حول حدود التفويض الممنوح للمفوضين عن الدولة في التفاوض وتوقيع المعاهدة،فلو تجاوز المفوضون حدود تفويضهم، فإن التصدبق يُعد إجازة لاحقة لهذا التجاوز(٥٤).

٢- الاعتبارات العملية التي تبرر التصديق، فأنها تستند على ما يأتي(٥٥):

أ- طبيعة موضوع المعاهدة، والذي يكون في الغالب ماساً بمصالح الدولة العليا، الأمر الذي يستوجب قيام السلطة المختصة بفحص المعاهدة وتمحيصها بما ينسجم مع أهمية موضوعها، ومن ثم التصديق عليها والذي يمثل الموافقة النهائية على المعاهدة.

ب- دساتير الأنظمة الديمقراطية تؤكد على ضرورة التصديق على كل المعاهدات، أو على المعاهدات ذات الاهمية الخاصة، لاتاحة الفرصة للبرلمان لأعطاء رأيه فيها قبل تصديق رئيس الدولة، فحرية رئيس الدولة لم تعد مطلقة في ظل هذه الأنظمة.

ثانياً: أهمية التصدبق أكد عليه القضاء الدولي، وعده إجراء اساسي لكي تصبح المعاهدة ملزمة منتجة لآثارها في مواجهة أطرافها(٥٦).

الفرع الثاني: حجج الفريق الثاني في عدم ضرورة التصديق:

أمكانية الاستغناء عن التصديق هو الرأي الذي تبناه الفريق الثاني في حالة سكوت المعاهدة عن اشتراطه، مستندين إلى ما يأتي:

١- إذا لم تنص المعاهدة صراحتاً أو ضمناً على ضرورة التصديق، فإنه لا مبرر لإجراءه، لأن أطراف المعاهدة اختارت أسلوب الالتزام بالمعاهدة ودخولها حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها(٥٧)، بعبارة أخرى انهم استقروا على إعمال قاعدة(دخول المعاهدة حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها)، وهي قاعدة عامة في القانون الدولي(٥٨).

٢- أتفاقية فينا لقانون المعاهدات قد حسمت الأمر عندما بينت الحالات التي يتم فيها التصديق على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة لا حاجة للتصديق في غياب هذه الحالات، حيث نصت في المادة(١/١٤) منها، على أن تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها يتمثل في الحالات الآتية(٥٩):

أ- أذا نصت المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق.

ب- أو ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق.

ت- أو وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق.

ث- أو تبينت نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة تفويض أو تم التعبير عنها أثناء المفاوضات.

ونحن نرى ضرورة اشتراط التصديق صراحتاً أو ضمناً اثناء التفاوض على معاهدة معينة، أما أذا لم تتم الاشارة نهائياً إلى هذا التصديق، فهذا دليل على أن نية المتفاوضين متجهة إلى عقد اتفاقية لا معاهدة، ذلك لأن تخلف مرحلة أو ركن التصديق ينزع عن الاتفاق الدولي صفة المعاهدة ويضفي عليه صفة الاتفاقية.

المطلب الثاني: التعريف بالاتفاقية.

هي الاتفاقات التي تبرمها الدول في غير الشئون السياسية فيطلق عليها أسم اتفاقية أو اتفاق تبعاً لأهمية ما اتفق عليه ونطاقه وعدد الدول المشتركة فيه(٦٠)، وتعقد بإجراءات بسيطة غير مطولة ولا معقدة، إذ تُعقد بمرحلتين فقط هما المفاوضات والتوقيع من دون الحاجة إلى التصديق عليها، حيث تكون ملزمة للدولة بمجرد التوقيع عليها فقط(٦١)، لكن بساطة الاجراءات أو تعقيدها أو تاثيرها لا يؤثر في الصفة الالزامية للاتفاقات الدولية، حيث أن الاتفاقيات الدولية الملزمة قد تكون بسيطة وقد تكون مطولة، والالتزامات الدولية الاتفاقية تنشأ من الاتفاقات المبسطة والمعاهدات معاً(٦٢)، علماً أن الاتفاقية هي تجربة امريكية لا تحتاج إلى عرضها على مجلس الشيوخ(المخول بالموافقة على المعاهدات الدولية) لأخذ موافقته،وتعقد بواسطة وزراء الخارجية والممثلين الدبلوماسيين،دون أن يتدخل رئيس الدولة في ابرامها، حيث تلتزم بها السلطة التنفيذية بمجرد توقيعها على أساس تفويض مسبق من الكونكرس، أو أنها تدخل ضمن السلطات المخولة لمكتب رئيس الجمهورية (٦٣).

الفرع الأول: مزايا الاتفاقية ومراحل إبرامها:

أولاً: مزايا الاتفاقية:

تمتاز الاتفاقيات الدولية بمزايا عدة، وكما يأتي(64):

١- تعقد بإجراءات بسيطة غير مطولة.

٢- تعقد بمرحلتين فقط هما مرحلة التفاوض والتوقيع فقط.

٣- تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها.

٤- تعدد وثائقها، فقد تكون في صورة تبادل الكتب أو تبادل المذكرات، أو بصورة تصريحات تسجل ما تم الاتفاق عليه .

ثانياً: مراحل إبرام الاتفاقية:

الفرق بين الاتفاقيات الدولية والمعاهدات هو فارق يتعلق فقط بطريقة عقد الاتفاق ودخوله مرحلة التنفيذ، لذلك فإن القواعد الخاصة بصحة المعاهدات ونفاذها وآثارها وتطبيقها وتفسيرها وانهائها تطبق على كل الاتفاقات الدولية(معاهدات أو اتفاقيات)(٦٥)، وبذلك تختلف الاتفاقيات المبرمة بين أشخاص القانون الدولي من حيث الإجراءات الشكلية المطلوبة، والتي على أساسها يتم التمييز بين المعاهدات بالمعنى الدقيق والتي يشترط فيها التصديق والنشر إضافة الى التفاوض والتحرير والتوقيع، والاتفاقيات والتي لا تتطلب ذات الإجراءات الشكلية وإنما يكفي لنفاذها مجرد التوقيع عليها(٦٦)، بعد التفاوض، لذلك فإن الاتفاقية الدولية تمر بمرحلتين فقط هما مرحلة التفاوض ومرحلة التوقيع، وكما يأتي:

١- مرحلة التفاوض:

الاتفاقية هي تصرف قانوني دولي ملزم، لذلك فهي تمر بمراحل تفاوض المعاهدة ذاتها، لكن على مستوى تفاوضي اضيق من المعاهدة، حيث أن هذا التفاوض يصل سقفه الاعلى لمستوى وزير الخارجية فما دون، لان رئيس الدولة أو رئيس الحكومة مستبعدين من أمكانية التفاوض بحسب الشكلية القانونية للاتفاقية والتي لا تحتاج إلى التصديق، سواء اكان تصديق رئيس البرلمان أو رئيس الدولة، بعبارة أخرى على المتفاوضين على عقد الاتفاقية أن يراعوا إجراءات التفاوض القانونية المنصوص عليه في المعاهدة لكن على مستوي وزير الخارجية فما دون،والتي بيناها أعلاه في ثنايا هذا البحث.

٢- مرحلة التوقيع:

هذه المرحلة من المراحل المهمة في اي نوع من أنواع الاتفاق الدولي سواء كان(معاهدة أو اتفاقية)، لذلك ينبغي على الجهة المخولة بالتوقيع النهائي هنا وهو وزير خارجية الدولة طبعاً أن يتبع الإجراءات القانونية المطلوبة في التوقيع على المعاهدة والتي بيناها سابقاً.

الفرع الثاني: كيفية التمييز بين المعاهدة والاتفاقية:

بعض القوانين الوطنية ترتب آثار قانونية معينة على التباين في استعمال الاصطلاحات المختلفة التي تطلق على الاتفاق الدولي، فدستور الولايات المتحدة الأمريكية يقرر أنه حينما يحمل الاتفاق الدولي أسم " معاهدة" فإن ذلك يعني ضرورة التصديق عليها من قبل الرئيس الأمريكي بعد أخذ موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضائه، أما حينما يتعلق الأمر باتفاق دولي يحمل مسمى " الاتفاق التنفيذي"، أصبح التصديق منوطاً بالرئيس وحدة دون حاجة للجوء إلى مجلس الشيوخ (٦٧)،وبمفهوم المخالفة،فأن ما دون ذلك مما يحمل مسمى" الاتفاقية"يكون منوطاً بوزير الخارجية أو رئيس البعثة الدبلوماسية في البلد المعني بالاتفاقية.

أولاً: تجاوز مرحلة التصديق:

يتضح لنا مما تقدم أن معيار التمييز بين المعاهدة والاتفاقية يرتكز أو يتمحور حول مرحلة التصديق، فعند غياب هذه المرحلة عن الاتفاق الدولي يتحول مساره باتجاه الاتفاقية، مبتعداً عن مفهوم المعاهدة، ولقد استنتجنا هذه الحقيقة مما يأتي:

١- عند دراستنا لأحكام التصديق الناقص تبين لنا أن وجود التصديق أو أنتقاصة لا يؤدي الى تسمية الاتفاق الدولي بغير تسمية المعاهدة، بعبارة أخرى أن المعاهدة تحتفض بصفتها هذه في حالتي التصديق الكامل والتصديق الناقص، لكن أذا لم يتضمن الاتفاق الدولي مرحلة التصديق فإنه يسمى اتفاقية لا معاهدة.

٢- عند دراستنا لمفهوم التصديق غير المشروط، توصلنا إلى نتيجة مهمة مفادها أن عدم النص اثناء مرحلة التفاوض على ضرورة إجراء التصديق صراحتاً أو ضمناً،فإن ذلك يُعد دليل على اتجاه نية المتفاوضين الى عقد اتفاقية لا معاهدة بالاستناد الى معيار النتيجة الأولى أعلاه.

ثانياً: الصفة المزدوجة للاتفاقية:

الأصل الذي توصلنا إليه في بحثنا هذا، ان غياب ركن التصديق، يعطي للاتفاق الدولي صفة الاتفاقية، لكن واستناداً الى القاعدة القانونية القائلة(لكل قاعدة استثناء والاستثناء لا يقاس عليه)، فإن لهذا الاتفاق الدولي احياناً صفة مزدوجة استثناءاً من الأصل، فقد يُعد معاهدة بالنسبة لأحد أطراف الاتفاقية الذي يلزم إجراء التصديق عليها، ويكون على العكس من ذلك بالنسبة للطرف الآخر الذي لا يشترط إجراء التصديق عليه، مثال ذلك اتفاقية المساعدة المتبادلة المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا في ٢٧/ ١/ ١٩٥٠، حيث عدته فرنسا معاهدة تستوجب موافقة البرلمان وتصديق رئيس الجمهورية، أما الولايات المتحدة فعدته اتفاقية لا تستلزم المصادقة(٦٨).

الفرع الثالث: التوصيف القانوني لاتفاقية سحب القوات الامريكية من العراق.

اتفاقية سحب القوات الأمريكية من العراق الموقعه بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٨، بحاجة إلى بيان الوصف القانوني الدولي لها والذي سنتوصل إليه من خلال ما يأتي:

أولاً: مراحل ابرام هذه الاتفاقية.

١- المفاوضات العراقية الأمريكية بشأن الاتفاقية:

في نهاية شهر شباط من عام ٢٠٠٨،بدأت المفاوضات بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية من قبل لجنة تفاوض عراقية وأخرى أمريكية، والتي استمرت ثمانية أشهر ،ونتج عنها مسودة اتفاق محررة متفق عليها من قبل الطرفين (٦٩).

٢- تحرير اتفاقية سحب القوات:

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانكليزية، واعطت للغتين حُجَّة قانونية واحدة، حيث جاء في نهاية نص الاتفاقية (تمَّ التوقيع على هذا الاتفاق في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر تشرين الثاني ٢٠٠٨ بنسختين أصليتين باللغتين العربية والانكليزية ويتساوى النصان في الحجية القانونية)(٧٠).

٣- توقيع الاتفاقية:

في يوم ٢٠٠٨/١١/١٧، وقع على هذه الاتفاقية وزير الخارجية العراقي آنذاك (هوشيار زيباري)عن دولة العراق، والسفير الأمريكي (رايان كروكر) عن دولة الولايات المتحدة الأمريكية(٧١).

٤- التصديق على الاتفاقية:

وافق على هذه الاتفاقية مجلس النواب العراقي بجلسته الاعتيادية رقم(٣٥ بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٠٨) بالاغلبية المطلقة البالغة (١٤٩) صوت من أصل (١٩٨) نائباً من الذين كانوا حاضرين هذه الجلسة علماً أن عدد مجلس يبلغ(٢٧٥)(٧٢)،وصادق عليه مجلس الرئاسة بالاجماع بموجب قراره المرقم(٤٥ في ١٢/٤/ ٢٠٠٨)(٧٣)،وخول مجلس الوزراء (بموجب قراره المرقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بالأستناد الى جلسته الاستثنائية رقم ٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦) وزير خارجية العراق التوقيع عليه(٧٤)،أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإن من صدق على الاتفاقية هو رئيس البعثة الدبلوماسة الأمريكية في العراق(رايان كروكر).

ثانياً: ازدواجية اتفاقية الانسحاب:

ينطبق على اتفاق سحب القوات الأمريكية من العراق، وصف ازدواجية الاتفاقية، حيث انه يعد معاهدة دولية بالنسبة للعراق، كونها استكملت مراحل ابرام المعاهدة كافة، خاصة وحدث تصديق كامل لها متفق مع الدستور العراقي النافذ، أما بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يُعد اتفاقية وذلك للأسباب الآتية:

١- الدستور الاتحادي الأمريكي نص في مادته(٢/ ثانياً / ٢)على (إن الرئيس يتمتع بسلطة عقد المعاهدات بناء على اقتراح مجلس الشيوخ وموافقته على أن تحصل هذه المعاهدات على أغلبية ثلثي أعضاء هذا المجلس الحاضرين)(٧٥)،وهذا الاتفاق لم يعرض على مجلس الشيوخ الأمريكي لأستحصال موافقته.

٢- الرئيس الأمريكي(جورج بوش)لم يعقد هذه الاتفاقية ولم يوقع عليها استناداً للمادة(٢/ ثانياً/ ٢)اعلاه من الدستور الامريكي، وإنما أكتفى بالتوقيع على البيان المشترك مع رئيس الوزراء العراقي آنذاك(نوري المالكي) بتاريخ ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٨ بشأن دخول اتفاقية سحب القوات الأجنبية من العراق حيز التنفيذ بداية عام ٢٠٠٩(٧٦)، وهذا دليل قاطع على أن نية الولايات المتحدة الأمريكية كانت متجهه من جانبها إلى عقد اتفاقية لا معاهدة.

٣- أن من قام بالتوقيع على اتفاق الانسحاب هو السفير الأمريكي في العراق آنذاك(رايان كروكر)، وهذا دليل قاطع ايضاً على أن هذا الاتفاق الدولي بالنسبة لأمريكا هو اتفاقية.

وبموجب هذه الاتفاقية الزمت الولايات المتحدة الامريكية على سحب جميع قواتها من إقليم العراق بأكمله، حيث نص على انسحابها من أراضي العراق ومياهه وأجوائه كافة، في موعد لا يتعدى ٢٠١١ /١٢/٣١ (٧٧)،واتفق الطرفان على أن مدة الاتفاق ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠١١/١/١وينتهي العمل بها بإنتهائها مع جواز إنهائه قبل ذلك بناءاً على طلب أحد الطرفين

بموجب إخطار خطي يوجهه إلى الطرف الآخر وينتهي الاتفاق بعد مرور سنة واحدة من تأريخ تسلم الإخطار(٧٨) .

الفرع الرابع: التفرقة بين المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية وأتفاقيات الجنتلمان:

للمعاهدات الدولية خصائص ثلاث تستخلص من تعريفها، استناداً لنص المادة(الثانية/ ١) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩هي(أنها اتفاق دولي يعقد بين أشخاص القانون الدولي العام، وينبغي أن تكون في وثيقة مكتوبة،وخضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي)(٧٩)،في حين أن الاتفاقات الدولية تتصف بخصائص مهمة وهي(اتفاق دولي يتسم ببساطة إجراءاتها، وعدم اشتراط ركن التصديق).

أما بخصوص اتفاقيات الجنتلمان أو ما تسمى باتفاقيات الشرفاء،وهي اتفاقات ذات طابع سياسي تبرمها دولتان أو أكثر تعلن فيها عزمها على إتباع منهج سياسي معين،واتخاذ موقف معين من أحدى القضايا الدولية دون أي التزام قانوني من جانبها، لذلك فإن الانجلوسكسونيين يفرقون بينها وبين المعاهدة،فهي اتفاقات لا تخضع لأحكام المعاهدات،ولا تقيد الدول المشتركة ولا يترتب على عدم تنفيذها أو احترامها أي التزام قانوني، وكل ما تحدثه في العلاقات المتبادلة بين هذه الدول هو ربطها برابط أدبي خالص (٨٠)، لذلك فقد اشترطت بعض الوفود في مؤتمر فيناأن يضاف شرط رابع لعد الاتفاق الدولي معاهدة دولية وهو(أن ينتج عنه، آثار قانونية محددة أو مجموعة من الحقوق والالتزامات المعينة)، وكانوا يبغون من وراء ذلك أستبعاد بعض التصرفات من ضمنها(تصرفات اعلانات المباديء و البيانات المشتركة، واتفاقيات الجنتلمان) من أطار المعاهدات الدولية لانها تفصح عن مواقف أصحابها بشأن مشكلة ما من

دون أن تخضع لالتزامات محددة (٨١)، لكن المؤتمر لم يأخذ بهذه المقترحات في الصيغة النهائية لمشروع المعاهدة للأسباب الآتية(٨٢):

١- هذه المقترحات أو الشروط لم تأتي بجديد يضاف إلى شروط أو خصائص المعاهدات،حيث أن معنى خضوع التصرف للقانون الدولي هو أنه ينتج " آثار قانونية محددة" تحكمها قواعد هذا القانون.

٢- بعض الفقهاء يرى عدم جواز استبعاد التصرفات المذكورة اعلاه من دائرة المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية دفعة واحدة، فقد ينتج عن مضمون هذه التصرفات من التحديد والدقه في الصياغه، ما يؤشر اتجاه اطرافها بالالتزام بما جاء فيها كما لو كان اتفاقاً دولياً.

٣- ويرون ايضاً أنه ينبغي النظر إلى كل تصرف على حدة لمعرفة ما إذا كان يدخل في مفهوم المعاهدات والاتفاقيات الدولية من عدمه.

الخاتمة

مما تقدم تبين لنا وجود معيار واضح للتمييز بين المعاهدات والاتفاقيات الدولية، هذا المعيار يتمحور وجوداً وعدماً مع وجود أو عدم وجود ركن أو شرط أو مرحلة التصديق، فالاتفاق الدولي الذي ينص أثناء مرحلة المفاوضات على ضرورة تصديقه صراحتاً أو ضمناً، فهذا يعني أن ارادة أطراف أو طرفي الاتفاق الدولي قد اتجهت إلى عقد معاهدة دولية، أما أذا لم تشترط مرحلة المفاوضات على ضرورة تصديق الاتفاق صراحتاً أو ضمناً، فهذا يعني أنها قد غيرت مسار التفاوض إلى عقد اتفاقية لا معاهدة، ذلك لأن التصديق مرحلة مهمة من مراحل عقد المعاهدات، وبغيابه يصعب علينا ان نصف الاتفاق الدولي بصفة المعاهدة، وقد توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١- المعاهدة لا تعد ملزمة للدولة او الدول الموقعة عليها إلا من تاريخ التصديق عليهامن قبل الجهة الوطنية الدستورية المختصة.

٢-اذا اقدمت الدولة ناقصة السيادة على ابرام معاهدة ليست أهلاً لابرامها، فإن هذه المعاهدة لا تعد باطلة بطلاناً مطلقاً، وانما تكون معلقة على شرط فاسخ، مفاده اجازة أو عدم أجازة الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة ناقصة السيادة التي أبرمت المعاهدة. ٣- المعاهدات التي تبرمها حكومات غير معترف بها، حيث تعد معاهدات صحيحة وملزمة ما دامت قد أبرمت بوساطة الحكومات التي تمتلك السلطة الفعلية في الدولة، حتى وإن كانت هذه الحكومات قد وصلت إلى السلطة بطريقة غير شرعية، وحتى ولو لم تعترف بها الدول، وهذه النتيجة متحصلة مما تقرر في العمل الدولي.

٣-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات جعلت من نفاذ مفعول التصديق الناقص قاعدة، ومن عدم نفاذه استثناءاً إذا تم بالمخالفة لقواعد جوهرية واساسية في القانون الداخلي للدولة، لكن يصبح التصديق الناقص صحيحاً إذا قبلت به الدول صراحة أو ضمناً، أو تجيزه لاحقاً وهذا ما اكدته المادة(٤٥)من هذه الاتفاقية.

٤-التصديق والانضمام للمعاهدة ينتجان الأثر القانوني نفسه والمتمثل بدخول المعاهدة حيز النفاذ، فهم متساوون في ذلك، لكن هناك فرق شكلي بينهما، فالدول المنضمة للمعاهدات الدولية دخلتها على درجة

واحدة، حيث أنها لم توقع عليها من قبل ولم تشترك في المفاوضات، أما الدول المصدقة فقد دخلت المعاهدة على درجتين هما التوقيع ثم التصديق.

٥-التصديق الناقص لا ينزع عن الاتفاق الدولي صفة المعاهدة، ومن ثم لا يمكن بأي حال من الاحوال أمكانية افتراض تحول صفة الاتفاق الدولي من معاهدة الى أتفاقية بسب نقص التصديق، وذلك لاستقرار التعامل الدولي على عدم ابطال المعاهدة المستندة إلى التصديق الناقص.

٦-ضرورة اشتراط التصديق صراحتاً أو ضمناً اثناء التفاوض على معاهدة معينة،فأذا لم تتم الاشارة نهائياً إلى هذا التصديق، فهذا دليل على أن نية المتفاوضين متجهة إلى عقد اتفاقية لا معاهدة، ذلك لأن تخلف مرحلة أو ركن التصديق ينزع عن الاتفاق الدولي صفة المعاهدة ويضفي عليه صفة الاتفاقية.

٧-الاتفاقية الدولية تمر بمرحلتين فقط هما مرحلة التفاوض ومرحلة التوقيع.

٨-معيار التمييز بين المعاهدة والاتفاقية يرتكز على مرحلة التصديق، فعند غياب هذه المرحلة عن الاتفاق الدولي يسمى اتفاقية لا معاهدة.

٩-وصف ازدواجية الاتفاقية ينطبق على اتفاق سحب القوات الأمريكية من العراق،، حيث انه يعد معاهدة دولية بالنسبة للعراق، كونها استكملت مراحل ابرام المعاهدة كافة، وتصديق كامل لها متفق مع الدستور العراقي النافذ، أما بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يُعد اتفاقية.

١٠- بعض الفقهاء يرى عدم جواز استبعاد اتفاقيات الجنتلمان من دائرة المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية دفعة واحدة، فقد ينتج عن مضمون هذه التصرفات من التحديد والدقه في الصياغه، ما يؤشر اتجاه اطرافها بالالتزام بما جاء فيها كما لو كان اتفاقاً دولياً، وينبغي النظر إلى كل تصرف على حدة لمعرفة ما إذا كان يدخل في مفهوم المعاهدات والاتفاقيات الدولية من عدمه.

ثانياً: التوصيات:

١- على المجتمع الدولي اعتماد تعريف محدد للاتفاقية الدولية.

٢- على دساتير الدور اعتماد معايير دستورية كفيلة بتمييز المعاهدة الدولية عن الاتفاقية.

٣- على المجتمع الدولي عدم السماح بوقوع حالة ازدواجية الاتفاقية الدولية، كي تتساوى القوة القانونية الدولية والدستورية للاتفاقية.

الهوامش

١- أ.د. عبدالحسين القطيفي،القانون الدولي العام (بغداد،ج١، ١٩٧٠)،ص٢٢.

٢- النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية،المادة (٣٨).

٣- د. عصام العطية،القانون الدولي العام، (بغداد،مطبعة السنهوري،طبعة منقحة، ٢٠١١)،ص١٠٤-١٠٥.

٤- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩،المادة الثانية.

٥- د. محمد مصطفى المغربي،مباديء اساسية في القانون الدولي العام (الإسكندرية،دارالمطبوعات الجامعية، ٢٠١٠)،ص١١٢.

٦- ت . ن . ايوايفا،أهمية موضوع تسجيل المعاهدات الدولية في تطويرالقانون الدولي (موسكو، ١٩٧٧)،ذكرفي كتاب البروفسورإ.إ. لوكاشوك،القانون الدولي العام الجزء الخاص،ترجمة د. محمد حسين القضاة (الاردن،مؤسسة الوراق للنشروالتوزيع، ٢٠١٠)، ١٦٥.

٧- البروفسورإ.إ. لوكاشوك،المرجع السابق،ص ١٦٥.

٨- د. عصام العطية،المرجع السابق،ص١١٤.

٩- د. ابراهيم مشورب،القانون الدولي العام (بيروت،دارالمنهل اللبنانية،الطبعة الأولى، ٢٠١٣)،ص٢٩٣.

١٠- د. عمرسعدالله،دراسات في القانون الدولي المعاصر(الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤)،ص٨٦-١٢٤.

١١- سعيد محمد احمد باناجه،دراسة وجيزة حول مباديء القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية الإقليمية (بيروت،مؤسسةالرسالة،الطبعةالأولى، ١٩٨٥)،ص٥٥-٥٦.

١٢- د. خالدنشأت الجابري،القانون الدولي العام (الإسكندرية،دارالفكرالجامعي، ٢٠١٥)،ص٧٠-٧١.

١٣- اتفاقية فينا لقانون المعاهداتلعام ١٩٦٩،المادة (٧/ ٢/ أ).

١٤- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات،المرجع السابق،المادة (٧).

١٥- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات،المرجع السابق،المادة (٢/ ج).

١٦- دستورجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ،المادة (٨٠/ سادساً).

١٧- د. عصام العطية،المرجعالسابق،ص١١٦.

١٨- د. محمد طلعت الغنيمي و د.محمد السعيد الدقاق،القانون لدولي العام (الإسكندرية،دارالمطبوعات الجامعية،السنة بلا)،ص١٦٣.

١٩- خالد جواد الجشعمي،المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية (بيروت،منشورات زين الحقوقية،الطبعة الأولى، ٢٠١٤)،ص٣٤.

٢٠- د. محمد سامي عبدالحميد و د.محمد السعيد الدقاق ود. إبراهيم احمد خليفة،القانون الدولي العام " نظريةالمصادر- القانون الدبلوماسي- القانون الدولي البحري- القانون الدولي الاقتصادي"(الإسكندرية، منشأة معارف الإسكندرية، ٢٠٠٤)،ص٢٧.

٢١- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات،المرجع السابق،المادة (١٢/ ٢).

٢٢- د. محمد مصطفى المغربي،المرجع السابق،ص١٢٢.

٢٣- د. محمد طلعت الغنيمي ود. محمدالسعيد الدقاق،المرجع السابق،ص١٦٤-١٦٥.

٢٤- د. محمدطلعت الغنيمي ود.محمدالسعيد الدقاق،المرجع السابق،ص١٦٧.

٢٥- د. محمد مصطفى المغربي،المرجع السابق،ص١٣١.

٢٦- البروفسورإ.إ. لوكاشوك،المرجع السابق،ص ١٥٥.

٢٧- د. ابراهيم مشورب،المرجع السابق،ص٢٩٦.

٢٨- د. عصامالعطية،المرجع السابق،ص١٢٨.

٢٩- دستورجمهورية العراق النافذ،المرجع السابق،المادة (٧٣/ ثانياً).

٣٠- ميثاق الامم المتحدة،المادة (١٠٢/ ١).

٣١- د. عصام العطية،المرجع السابق،ص١٣٩.

٣٢- حمدي فتح الله جاد الدويك،نظرية البطلان ف القانون لدولي العام (الإسكندرية،رسالةدكتوراه- كليةالحقوق- جامعة الإسكندرية- السنةبلا)،ص١٠٦.

٣٣- حمدي فتح الله جاد الدويك،المرجع السابق،ص١٤٨.

٣٤- خالد جواد الجشعمي،المرجع السابق،ص٤٨.

٣٥- د. علي صادق إبوهيف،القانون الدولي العام " النظريات والمباديءالعامة- أشخاص القانون لدولي – النطاق الدولي- العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب والحياد" (الإسكندرية،منشأة المعارف بالإسكندرية،السنة بلا)،ص٤٦٠.

٣٦- د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة،القانون الدولي العام (الإسكندرية،دارالهدى للمطبوعات، لسنة ٢٠٠٠)،ص١٠٤.

٣٧- خالد جواد الجشعمي،المرجع السابق،ص٦٠-٧٢.

٣٨- د. منتصرسعيد حمودة،القانون الدولي المعاصر(الإسكندرية،دارالفكرالجامعي، ٢٠٠٩)،ص٩٩.

٣٩- خالد جواد الجشعمي،المرجع السابق،ص٣٩.

٤٠- د. محمد مصطفى المغربي،المرجع السابق،ص١٢٨.

٤١- خالد جواد الجشعمي،المرجع السابق،ص٣٩.

٤٢- د. منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص٩٩-١٠٠.

٤٣- د. منتصرسعيدحمودة،المرجعالسابق،ص ١٠٠.

٤٤- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق،المادة (٤٦/ ١ و ٢).

٤٥- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات،المرجع السابق،المادة (٤٧).

٤٦- د. منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص١٠٠-١٠١.

٤٧- د. منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص١٠١.

٤٨- د.رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد (الأردن،دار وائ للللنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،طبعة منقحة ومضالف اليها، ٢٠١١)،ص١٠٧.

٤٩- د. منتصرسعيد حمودة،المرجع السابق،ص١٠١-١٠٢.

٥٠- د. علي صادق إبوهيف،المرجع السابق،ص٤٥٦.

٥١- د. خالد نشأت الجابري،المرجع السابق،ص٦٢-٦٣.

٥٢- د. علي إبراهيم،الوسيط في المعاهدات الدولية (القاهرة،دارالنهضة العربية،الطبعةالأولى، ١٩٩٥)،ص٢٦٤-٢٦٦.

٥٣- د. خالدنشأت الجابري،مرجع سابق،ص٧٩.

٥٤- د. محمد سامي عبدالحميد وآخرون،المرجع السابق،ص٢٨-٢٩.

٥٥- د. محمد سامي عبدالحميد وآخرون،المرجع السابق،ص٢٩.

56- Arret du sept 1929, Serie A No 23 p 609 et s. Affaire Ambatielos. C I J Rec 1952 p 43.

٥٧- د. علي إبراهيم،المرجع السابق،ص٣٠٣- ٣٠٥.

58- Fitzmaurice . Do Treaty nead reatification , BYBIL. 1934.P 116.

٥٩- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات،المرجع السابق،المادة (١/١٤).

٦٠- د.علي صادق إبوهيف،المرجع السابق،ص٤٥٦.

٦١- د. محمد مصطفى المغربي،المرجع لسابق،ص١١٤.

٦٢- د. محمد مصطفى المغربي،المرجع السابق،ص١١٤.

٦٣- د. عصام العطية،المرجع السابق،ص١٠٨-١٠٩.

٦٤- د. عصام العطية،المرجع السابق،ص١٠٨- ١٠٩.

٦٥- د. عائشة راتب، على هامش الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات (مصر،المجلة المصرية للقانون الدولي العام،الجزء الخامس والعشرون،١٩٦٩)،ص١٥٦.

٦٦- د. خالد نشأت الجابري،المرجع السابق،ص٦٨.

67- Manuel of public international law , edited by Max Sqrensen , London, Macmillan, 1968,p177.

٦٨- د. عصام العطية،المرجع السابق،ص١١٠-١١١.

٦٩- خالد جواد الجشعمي، المرجع السابق، ص٢٠٦.

٧٠- اتفاقية انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من العراق لسنة ٢٠٠٨، نهاية المادة (٣٠).

٧١- خالد جواد الجشعمي، المرجع السابق، ص٢١٧.

٧٢- خالد جواد الجشعمي، المرجع السابق،ص٢٣٩.

٧٣- خالد جواد الجشعمي/ المرجع السابق،ص ٢٤٨.

٧٤- خالد جواد الجشعمي،المرجع السابق،ص٢١٦-٢١٧.

٧٥- دستور الولايات المتحدة الأمريكية الاتحاديلسنة ١٧٨٧،المادة (٢/ ثانياً/ ٢).

٧٦- خالد جواد الجشعمي،المرجع السابق،ص٢٥٠.

٧٧- اتفاق انسحاب الولايات المتحدة الامريكية من العراق،المرجع السابق،المادة (١/١٤).

٧٨- اتفاق انسحاب الولايات المتحدة الامريكية من العراق،المرجع السابق،المادة (٣٠/ ١ و٣ و ٤).

٧٩- د. محمدطلعت الغنيمي، ود. محمد السعيد الدقاق،المرجع السابق،من ص١٤٩- ص١٥٦.

٨٠- د. علي إبراهيم،المرجع السابق،م نص ١١١- الى ص ١٢٠.

٨١- د. محمد سامي عبدالحميد وآخرون،مرجع سابق،ص٢٠.

٨٢- د. محمدطلعت الغنيمي،ود. محمد السعيد الدقاق،المرجع السابق،ص١٥٧-١٥٨.

المصادر

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب:

I. د. ابراهي ممشورب،القانون الدولي العام (بيروت،دارالمنهل اللبنانية،الطبعة الأولى، ٢٠١٣).

II. ت . ن . ايوايفا،أهمية موضوع تسجيل المعاهدات الدولية في تطويرالقانون الدولي (موسكو، ١٩٧٧)،ذكرفي كتاب البروفسورإ.إ. لوكاشوك،القانون الدولي العام الجزءالخاص،ترجمة د. محمدحسين القضاة (الاردن،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠١٠).

III. خالد جواد الجشعمي،المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية (بيروت،منشورات زين الحقوقية،الطبعة الأولى، ٢٠١٤).

IV. د. خالد نشأت الجابري،القانون الدولي العام (الإسكندرية،دارالفكرالجامعي، ٢٠١٥).

V. أ.د. عبدالحسين القطيفي،القانون الدولي العام (بغداد،ج١، ١٩٧٠).

VI. د. عصام العطية،القانون الدولي العام، (بغداد،مطبعة السنهوري،طبعة منقحة، ٢٠١١).

VII. د. محمد مصطفى المغربي،مباديء اساسية في القانون الدولي العام (الإسكندرية،دارالمطبوعات الجامعية، ٢٠١٠).

VIII. د. عمر سعدالله، دراسات في القانون الدولي المعاصر (الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤).

IX. د. علي إبراهيم،الوسيط في المعاهدات الدولية (القاهرة،دارالنهضة العربية،الطبعة الأولى، ١٩٩٥)،ص٢٦٤-٢٦٦.

X. د. علي صادق إبوهيف،القانون الدولي العام " النظريات والمباديءالعامة- أشخاص القانون الدولي – النطاق الدولي- العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب والحياد" (الإسكندرية،منشأة المعارف بالإسكندرية،السنة بلا).

XI. سعيد محمد احمد باناجه،دراسة وجيزة حول مباديء القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية الإقليمية (بيروت،مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، ١٩٨٥).

XII. د. محمدالسعيد الدقاق ود. مصطف سلامة،القانون الدولي العام (الإسكندرية،دارالهدى للمطبوعات، لسنة ٢٠٠٠).

XIII. د. محمد طلعت الغنيمي ود. محمد السعيد الدقاق،القانون الدولي العام (الإسكندرية،دارالمطبوعات الجامعية، السنة بلا).

XIV. د. محمد سامي عبد الحميد ود. محمد السعيد الدقاق ود. إبراهيم احمد خليفة،القانون الدولي العام " نظرية المصادر- القانون الدبلوماسي- القانون الدولي البحري- القانون الدولي الاقتصادي" (الإسكندرية،منشأة معارف الإسكندرية، ٢٠٠٤).

XV. د. منتصرسعيد حمودة،القانون الدولي المعاصر(الإسكندرية،دارالفكرالجامعي، ٢٠٠٩).

XVI. د. رشاد عارف السيد،القانون الدولي العام في ثوبه الجديد (الأردن،دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،طبعة منقحة ومضاف اليها، ٢٠١١).

ثانياً: رسائل الدكتوراه:

I. حمدي فتح الله جاد الدويك،نظرية البطلان في القانون الدولي العام (الإسكندرية،رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية- السنة بلا).

ثالثاً: المواثيق والانظمة الدولية:

I. ميثاق الامم المتحدة،المادة (١٠٢/ ١).

II. النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية،المادة (٣٨).

رابعاً: المعاهدات والاتفاقيات:

I. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩،المادةالثانية.

II. اتفاقية انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من العراق،المادة (٣٠/ ٤).

خامساً: الدساتير:

I. دستورجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ،المادة (٨٠/ سادساً).

II. دستور الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادي سنة ١٧٨٧،المادة (٢/ ثانياً/ ٢).

سادساً: المجلات:

I. د. عائشة راتب،على هامش الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات (مصر،المجلة المصرية للقانون الدولي العام،الجزءالخامس والعشرون،١٩٦٩).

المراجع باللغة الانكليزية

I. Arret du sept 1929, Serie A No 23 p 609 et s. Affaire Ambatielos. C I J Rec 1952 p 43.

II. Fitzmaurice . Do Treaty nead reatification , BYBIL. 1934.P 116

III. Manuel of public international law , edited by Max Sqrensen , London, Macmillan, 1968,p177.